الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيّة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيّة التَربِيَة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثـــــون (٣٣) الجزء الثاني
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٦١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(33) ، الثالث والثلاثين ، بتأريخ 15/6/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٣) : حزيران/2026- البحوث المحكمة

(ج ٢)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	مفهومُ القَصيدةِ الإشكَاليةِ في النَقدِ العَربي الحَديثِ ومجَالاتُها الموضوعُية	أ.د. أحمَد عَبدُ الجَبّارِ فَاضِل	١-٣٤
٢.	العاطفة والانتهازية في رواية فرانكشتاين في بغداد لأحمد سعداوي	م. د. خالد مهدي صالح	٣٥-٤٩
٣.	**The Effectiveness of Selected Arabic and English Language Scholars in terms of Analyzing the Semiotic Features of Pragmatics/ A Contrastive Study**	م.م ابراهيم احمد شاكر	٥٠-٨٣
٤.	النصّ القرآني الكريم في علاقته بالنصوص الدينية والأدبية الأخرى	د. شاكر كتاب محجوب	٨٤-١١٢
٥.	أثر أسباب النزول في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعلقة بإتيان الزوجة في دبرها	م. د . حسين ساري خضير	١١٣-١٣٢
٦.	أخلاقيات الضيافة في كتاب البخلاء للجاحظ: قراءة سردية–ثقافية	م. م بشير فاضل عبود	١٣٣-١٥٠
٧.	لغة الكتابة لسيناريو الفيلم السينمائي بين الذاتية والموضوعية	م. م دعاء قاسم عبد الصاحب	١٥١-١٦٩
٨.	**Identity Crisis in Amy Tan's The Bonesetter's Daughter**	م. م نجلاء مقداد سعيد	١٧٠-١٩٤
٩.	أثر استراتيجية **MAT4** في تنمية المهارات الحياتية لدى طلبة الصف الثاني المتوسط في مادة الاجتماعيات	م.م اماني عبد سليم	١٩٥-٢٢٥
١٠.	مفهوم القطع والظن في علوم القران وأثره في الخلاف التفسيري	م.م اية وائل صالح	٢٢٦-٢٥٨
١١.	كتاب بغداد مدينة السلام لريجارد كوك دراسة نقدية مقارنة مع المصادر العربية الإسلامية	م.م حوراء جبار حسين	٢٥٩-٢٨٢
١٢.	خطاب الصورة ودوره في تحسين التعليم وتنشيط العملية الذهنية للمتعلم	م.م نهاد حسين هياره	٢٨٣-٣٠٨

١٣.	التمثيل الكارتوغرافي للتحليل الطيفي لبيانات القمر الصناعي **Landsat-8** باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (**GIS**): دراسة تطبيقية على محافظة بابل	م.م اريج عبد الواحد جميل القدوري	٣٠٩-٣٣٨
١٤.	**A Psycholinguistic and Cognitive Stylistic Study of Selected Inspirational Songs**	م.م. اسراء عامر محمود عيدان أ.د. نريمان جبار رشيد عبود افراح سهيل نجم	٣٣٩-٣٦٢
١٥.	الاوضاع الاجتماعية للجالية الايرانية في العراق والموقف الحكومي منه (١٩٢١-١٩٤٧)	م.م. ساره زيدان خلف ربيع	٣٦٣-٣٨٣
١٦.	الدلالات العقدية لفساد بني إسرائيل في سورة الإسراء الآيات (١-٨)	م.م. سرى يوسف ضياء الرمضاني	٣٨٤-٤١٧
١٧.	اثر تطبيق نظام الـ**docuware** السحابي على واقع إدارة المستندات : شعبة التأهيل انموذجا	م.م.شيماء داود سلمان علي	٤١٨-٤٤٣
١٨.	**A Pragmatic Study of Resistance Strategies in Political Discourse**	م.م. فاتن وليد جواد	٤٤٤-٤٦٨
١٩.	الكلفة الاجتماعية للطلاق غير المعلن : دراسة اجتماعية ميدانية في محاكم الرصافة	م.م. فاطمه صالح هادي	٤٦٩-٤٨٥
٢٠.	تجليات الرمز في رواية الحلوة لوارد بدر السالم	م.م. قصي عباس حسين عباس	٤٨٦-٥٠١
٢١.	**A Discursive and Pragmatic Analysis of Politeness in Iraqi EFL Academic WhatsApp Discussions**	م.م. محمد قاسم محمد	٥٠٢-٥٢٣
٢٢.	الإشاريات المقامية في قصيدة أحبيني لبدر شاكر السياب مقاربة تداولية	م.م.أسيل اجياد عباس	٥٢٤-٥٤٧
٢٣.	حوكمة الذكاء الاصطناعي التوليدي (**Generative AI**) في بيئات المجتمع الرقمي: إطار مقترح لضمان الشفافية والمساءلة في إنتاج المحتوى.	م.م.حارث سعدون حلو	٥٤٨-٥٧٣
٢٤.	تعرض المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وانعكاسها على الصحة النفسية لديهم – دراسة ميدانية على طلبة المرحلة المتوسطة	م.م حميد يونس احمد	٥٧٤-٦٠٠

٢٥.	اتجاهات مدرسي مادة القران الكريم والتربية الإسلامية نحو استخدام التقنيات الحديثة في تدريس طلبة المرحلة الثانوية	م.م علياء ياسين سلمان	٦٠١-٦٢١
٢٦.	الزيادةُ أداة لتَشكيل الدّلالةِ وتَحديدِها (الثُلاثيّ المَزيد بحَرفَين في نِتاج عَدنان الصائِغ أنموذَجًا)	م.م فاطمة راضي شندي	٦٢٢-٦٤٢
٢٧.	السلوك الاجتماعي الإيجابي لدى الطلبة المتفوقين	م.م. علي كاظم جواد الخضير	٦٤٣-٦٦٨
٢٨.	**Nonverbal Abuse and Its Psychological Impact: Including Digital Forms and Evidence from Previous Studies**	م. م. هيا عبد السلام جاسم م. م. سارة حاتم جدوع	٦٦٩-٦٧٨
٢٩.	التربية الروحية في كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي أسسها وآثارها	د. عادل محمد عبدالقادر م.د. آلاء داود سلمان	٦٧٩-٧٠٩
٣٠.	الإلحـاد في عالمنا المعاصر رؤية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي	د. سلام ارسينان احمد العبيدي	٧١٩-٧٣٥
٣١.	أثر استراتيجية (كوّن – شارك – استمع – ابتكر) في التفكّير المنظوميّ لدى طلاب الصف الرابعَ الإسلامي في مادة الرياضيات	م. بشار صلاح حسن محمد	٧٣٦-٧٥٩
٣٢.	إبطال السحر في القرآن الكريم (دراسة تفسيرية)	م. ياسمين ذيبان عباس	٧٦٠-٧٨٠
٣٣.	رؤية نظرية لدور التربية الأخلاقية في مواجهة تحديات العولمة الرقمية من منظور الفلسفة الانسانية	م. إيمان أرحيم خميس	٧٨١-٨٠٢
٣٤.	ايات اليوم الاخر وتاثيرها في السلوك الاجتماعي (دراسة تحليلة عقدية)	اسراء عامر كريم	٨٠٣-٨٢٥
٣٥.	الاحاديث النبوية التي تضمنت لفظ(غفر له ما تقدم من ذنبه)(دراسة موضوعية)	م.د سعد قيس احمد	٨٢٦-٨٨٤

مفهوم القطع والظن في علوم القران وأثره في الخلاف التفسيري

The Concept of Al-Qat'i (The Definitive) and Al-Zanni (The Speculative) in Quranic Sciences and Their Impact on Interpretive Disagreements

الكلمات المفتاحية: القطع – الظن – الخلاف التفسيري – الدلالة القرآنية

Keywords: Certainty – Probability – Exegetical Disagreement – Qur'anic

م.م اية وائل صالح

Asst. Lect. Aya Wael Saleh

First Rusafa Education Directorate

aya.wa.sa.92@gmail.com

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم القطع والظن في علوم القرآن، وبيان أثره في الخلاف التفسيري، حيث يشتمل على تحليل الاستعمال القرآني لهذين المفهومين، وتتبع حضورهما في مباحث علوم القرآن، مع تطبيق ذلك على نماذج من الخلاف التفسيري، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، ومن أهم نتائجه أن التمييز بين القطع والظن يعد أداةً مركزية لفهم أسباب الاختلاف بين المفسرين وضبط حدوده.

الكلمات المفتاحية: القطع – الظن – الخلاف التفسيري – الدلالة القرآنية.

Abstract:

This study aims to examine the concept of certainty (qat‘) and probability (ẓann) in Qur’anic sciences and its impact on exegetical disagreement ،It analyzes their Qur’anic usage and their presence in classical Qur’anic disciplines, highlighting how varying degrees of certainty and probability have shaped interpretive diversity ،The study adopts an analytical and inductive methodology ،One of its key findings is that distinguishing between certainty and probability provides a crucial framework for understanding and regulating exegetical.

Keywords :Certainty – Probability – Exegetical Disagreement – Qur’anic Semantics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

يعد البحث في مفهوم القطع والظن في علوم القرآن من القضايا المنهجية الدقيقة التي تمسّ جوهر الفهم القرآني، وتؤثر بصورة مباشرة في توجيه مسار التفسير والاستنباط، قديمًا وحديثًا، فالقرآن

الكريم، بوصفه النص المؤسِّس للشريعة الإسلامية، لم يأتِ في جميع آياته على مستوى واحد من حيث وضوح الدلالة أو درجة الثبوت، بل تنوّعت نصوصه بين ما هو قطعي الثبوت والدلالة، وما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة، وما يرتبط به من ظواهر لغوية وأساليب بيانية تفتح مجال النظر والاجتهاد، ومن هنا برزت أهمية التمييز بين القطع والظن بوصفه أداةً منهجية لضبط الفهم القرآني، وصيانة عملية التفسير من الخلط بين ما يجب فيه الجزم واليقين، وما يسوغ فيه الخلاف والترجيح.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع بوضوح عند تتبع الخلافات التفسيرية التي نشأت في تراثنا الإسلامي، إذ إنّ جانبًا كبيرًا منها لم يكن راجعًا إلى اختلاف في أصول الدين أو في مصادر الاستدلال، وإنما كان مردّه إلى تفاوت المفسرين في تقدير درجة الدلالة: أهي قطعية لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا، أم ظنية تتعدد فيها الاحتمالات؟ وقد انعكس هذا التفاوت على مناهج التفسير، وعلى طبيعة الخلاف الفقهي والكلامي الذي تفرّع عنها، خاصة في المسائل التي تتصل بالعقائد أو بالأحكام الاجتهادية.

ويظهر أثر هذا التمييز بين القطع والظن بجلاء في موقف العلماء من قضايا الاعتقاد، حيث ذهب كثير من المتكلمين إلى أنّ العقائد لا تثبت إلا بدليل قطعي، مما حملهم على تأويل أخبار الآحاد أو ردها في مسائل الاعتقاد، وهو ما قرره الرازي بوضوح عند حديثه عن أصول النظر الكلامي، مؤكدًا أن الظن لا يبنى عليه اعتقاد جازم في أصول الدين(١).

وفي المقابل، نجد أن البحث في وجوب متابعة القطع وحجيته يحتل مكانة مركزية في علم أصول الفقه، لما يترتب عليه من ضبط لمسار الاستدلال الشرعي، فالقطع – بوصفه أعلى درجات الإدراك – يعد منجِّزًا للتكليف، وقاطعًا للعذر، ولا يتوقف العمل به على جعلٍ شرعي أو دليل خارجي، وقد عبر الشيخ السبحاني عن هذا المعنى بقوله: "لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودًاي، وجعل ذلك من المسلمات العقلية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان مستقل، لأن القطع بطبيعته يفرض نفسه على السلوك العملي للمكلف(٢).

ويؤكد هذا الارتكاز العقلي ما قرّره الشيخ مرتضى الأنصاري، حين صرّح بأن وجوب متابعة القطع أمرٌ لا إشكال فيه، وهو تصريح يعكس إجماع المدرسة الأصولية الإمامية – بل والأصوليين عمومًا – على أن القطع بنفسه حجة ذاتية، لا تقبل التخلّف(٣).

حيث يعد البحث في مفهوم القطع والظن من المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه وأصول التفسير، غير أنّ طبيعة التناول في كلٍّ منهما تختلف من حيث المقصد والمنهج، وإن اتّحد الأصل المعرفي الذي تنبثق عنه هذه المفاهيم، فالقطع والظن من حيث كونهما درجتين من درجات الإدراك الإنساني، لهما حضورٌ أصيل في كلا العلمين، إلا أنّ توظيفهما يختلف باختلاف الغاية العلمية؛ فمن جهة الاشتراك، يتبيّن أنّ أصول الفقه وأصول التفسير يشتركان في اعتبار القطع والظن من حيث الدلالة؛ إذ ينظر كلا العلمين إلى النص الشرعي بوصفه دالًا على معنى، وهذه الدلالة إمّا أن تكون قطعية لا تحتمل إلا معنى واحدًا، أو ظنية تقبل الاحتمال والترجيح، وقد قرّر الأصوليون هذا المعنى بوضوح، حيث جعلوا دلالة الألفاظ على المعاني أساسًا للاستنباط، وقسّموها إلى قطعية وظنية بحسب قوة ظهورها واحتمالها، وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: "إن فهم مدلولات الألفاظ شرط في صحة الامتثال، إذ لا يمكن طاعة الله تعالى إلا بفهم ما دلّت عليه النصوص" [٤]، كما قرر الجويني أن الاعتناء بالألفاظ ضرورة لفهم الشريعة؛ لأنّها عربية، ولا يُتصوَّر استنباط الحكم دون فهم دلالاتها[٥].

وهذا المعنى نفسه حاضر في أصول التفسير، حيث ينظر المفسر إلى دلالة النص القرآني، فيميّز بين ما كان قطعي الدلالة، كالنصوص المحكمة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا، وبين ما كان ظني الدلالة، كالألفاظ المحتملة أو المشتركة أو المجملة، وهو ما أشار إليه الزركشي في حديثه عن وجوه البيان والإجمال في القرآن [٦]، وكذلك السيوطي في تقسيمه للآيات إلى محكم ومتشابه[٧].

إلا أنّ هذا الاشتراك لا ينفي وجود تمايزٍ منهجيٍّ واضح بين العلمين؛ إذ يختص أصول الفقه بكونه علمًا يُعنى بالاستدلال على الأحكام الشرعية العملية، فيجعل من القطع والظن معيارًا لحجية الأدلة، فيُقدِّم القطعي على الظني، ويبحث في مدى إلزام الظن، وشروط العمل به، كما في مباحث خبر الواحد والقياس والاستصحاب، وقد نصّ الآمدي على هذا المعنى في حديثه عن مراتب الأدلة، وكون القطعي منها مُلزِمًا بلا خلاف، بخلاف الظني الذي يقع فيه الاجتهاد[٨].

أما أصول التفسير، فإنّه يُعنى أساسًا ببيان معنى النص القرآني وترجيح الأقوال فيه، ومن ثمّ فإنّ القطع والظن فيه يظهران في سياق تفسير الدلالة، لا في سياق إنشاء الحكم فقط؛ فالمفسر قد يواجه لفظًا يحتمل معاني متعددة، فيتعيّن عليه الترجيح بينها بحسب القرائن والسياق واللغة وأقوال السلف، دون أن يكون المقصود بالضرورة إصدار حكم فقهي، وهذا ما يظهر جليًا في كتب

التفسير، كتفسير الطبري الذي يعرض الأقوال المختلفة ويرجّح بينها بناءً على الدليل اللغوي أو الأثري[٩]، وكذلك ابن كثير الذي يجمع بين الرواية والدراية في الترجيح[١٠]؛ ومن هنا يظهر الفرق الجوهري: أن أصول الفقه يتعامل مع القطع والظن من زاوية الحجية والإلزام العملي، بينما يتعامل أصول التفسير معهما من زاوية الفهم والترجيح الدلالي.

وإذا انتقلنا من مجال الأصول إلى علوم القرآن، وجدنا أن الأصوليين والمفسرين قد تناولوا مسألة دلالة الألفاظ ضمن مباحث الدلالات، فقسّموا دلالة الكلام إلى دلالة قطعية لا تحتمل الخلاف، ودلالة ظنية تقبل الاحتمال والترجيح، وعلى هذا الأساس، وُصفت دلالة النصوص المحكمة بأنها قطعية، في حين وُصفت دلالة الظواهر – في كثير من مواردها – بأنها ظنية، وهو ما قرّره السبحاني[١١].

ومن المقرّر منهجيًّا أنّ الأصوليين قد أفردوا مسألة دلالة الألفاظ ضمن مباحث مستقلة في أصول الفقه، وجعلوها أساسًا لضبط فهم النصوص واستنباط الأحكام، فبحثوا تقسيم الدلالة إلى قطعية وظنية، وواضحة وخفية، كما يظهر عند الجويني[١٢] والآمدي[١٣]، والقرافي[١٤]، بينما لم يُفرد المفسرون هذا المبحث بعنوان مستقل في الغالب، بل تناولوا دلالات الألفاظ ضمنيًّا في سياق التفسير من خلال عرض المعاني المحتملة والترجيح بينها، كما يتجلى في تفسير الطبري[١٥]، وابن عطية[١٦]، والرازي[١٧]، ومن ثمّ فإن الفرق بين الفريقين ليس في أصل العناية بالدلالة، وإنما في طريقة المعالجة؛ إذ نظّر الأصوليون لها تنظيرًا اصطلاحيًّا مستقلًا، في حين مارسها المفسرون ممارسة تطبيقية ضمن تفسير النصوص.

غير أن ظنية بعض الدلالات لم تُعدّ نقصًا في النص القرآني، بل كانت مظهرًا من مظاهر سعته التشريعية وعمقه البياني، إذ فتحت باب الاجتهاد، وحرّكت العقول نحو النظر والاستنباط، وهو ما أقرّه النبي ﷺ حين بيّن تفاوت أجر المجتهد بحسب إصابته أو خطئه، فقال: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [١٨].

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في الكشف عن كيفية حضور مفهومي القطع والظن في علوم القرآن، ومدى تأثيرهما في نشأة الخلاف التفسيري، وضبط حدوده، والتمييز بين الخلاف السائغ والخلاف غير المقبول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

- بيان مفهوم القطع والظن في الاستعمال القرآني، والكشف عن جذورهما اللغوية والاصطلاحية كما قررها علماء علوم القرآن والأصول.
- إبراز حضور مفهومي القطع والظن في مباحث علوم القرآن المختلفة، وبيان عدم انفصالهما عن البناء المنهجي للتفسير القرآني.
- توضيح أثر اختلاف درجات القطع والظن في دلالات النصوص القرآنية على نشأة الخلاف التفسيري وتنوّعه.
- الكشف عن العلاقة بين القطع والظن في دلالات الألفاظ القرآنية، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء والمفسرين في استنباط الأحكام.

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، من خلال استقراء النصوص القرآنية وأقوال المفسرين والأصوليين، ثم تحليلها وربطها بالإطار المفهومي للقطع والظن، مع الاستفادة من الدراسات السابقة ذات الصلة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم القطع والظن وعلاقته بعلوم القرآن:

المطلب الأول: مفهوم القطع والظن في الاستعمال القرآني.

المطلب الثاني: حضور مفهوم القطع والظن في علوم القرآن.

المبحث الثاني: مباحث القطع والظن في علوم القرآن أثره في الخلاف التفسيري:

المطلب الأول: القطع والظن في القراءات القرآنية.

المطلب الثاني: القطع والظن في دلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: محدودية الخلاف في المحكم والمتشابه وأثره في التفسير.

المبحث الأول: مفهوم القطع والظن وعلاقته بعلوم القرآن

المطلب الأول: مفهوم القطع والظن في الاستعمال القرآني:

أولًا: مفهوم القطع:

القطع في اللغة يدل على البتْر والفصل والإبانة. يقال: قطعت العضو إذا بترته، وأصل القطع فصل الشيء عن غيره وإبانته عنه، وهو ضد الوصل، وتطلق القطعة على الحصة المفصولة من الشيء، كما يأتي القطع بمعاني أخرى متفرعة عن الأصل، منها: الهجر، والتفريق، والتقاطع بمعنى التهاجر، ويستعمل أيضا بمعنى البت والقَصّ والعبور[١٩]، ويدل هذا الاتساع الدلالي على أن مادة "قطع" في أصلها اللغوي تقوم على إزالة الاتصال وإحداث الانفصال، سواء كان انفصالا حسيا أو معنويا.

والقطع بمعنى اليقين وهو: العلم وزوال الشك، وقد عبّرت العرب أحيانًا عن الظن باليقين، وعن اليقين بالظن، بحسب السياق والاستعمال، وهو ما يدل على مرونة الدلالة في أصل الوضع اللغوي[٢٠]، وقد نص علماء التفسير – كما هو مقرر عند الأصوليين – على أنّ لفظ الظن في القرآن الكريم يدور بحسب السياق بين اليقين والشك، ولم يقتصروا على المعالجة الضمنية، بل صرحوا بذلك في مواضع متعددة من تفاسيرهم؛ فقد قرّر الطبري أنّ الظن قد يأتي بمعنى اليقين إذا قامت القرينة، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] أي يوقنون، فقال: "يعني يستيقنون" [٢١]، وبين في موضع آخر أن الظن قد يأتي بمعنى الشك، كقوله تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢][٢٢]، كما أشار ابن عطية إلى هذا الأصل اللغوي التفسيري، فذكر أنّ الظن يستعمل في القرآن على معنيين: الشك واليقين، وأن تعيين المراد منهما إنما يكون بالسياق [٢٣]، وكذلك قرر القرطبي أن الظن في لسان العرب قد يعبر به عن اليقين، واستشهد

بالآيات التي تدل على ذلك، مبيّنًا أنّ المرجع في تعيين المعنى هو السياق [٢٤]، وبذلك يتبين أن المفسرين قد وافقوا الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، وهي أنّ دلالة الظن تتحدد بالسياق والقرينة، وأنه لا يحمل على معنى واحد بإطلاق، بل ينظر في استعماله القرآني بحسب المقام.

ويقصد الأصوليون بالدليل القطعي ما ليس فيه احتمال أصلاً، أو "ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل" [٢٥].

والقطع يمكن أن يكون من جهة وروده أو من جهة دلالته، فمن جهة الورود: يكون الدليل قطعيًا إذا كان متواترًا أو في حكم المتواتر، مثل القرآن الكريم والسنة المتواترة، وما احتفت به القرائن الدالة على صحته، وهذا يشمل أغلب السنة[٢٦].

أما القطع من جهة الدلالة: هو وجود ما يدل على المعنى بشكل يقيني، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الذي يدل على حكم صيام أيام معينة، وهو حكم قطعي[٢٧].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقطع: اليقين وهو في الاصطلاح، العلم بالشيء عن نظر واستدلال، أو بعد شك سابق، ولذلك لا يكون إلا في أمرٍ يقبل النظر[٢٨]، وقيل هو العلم الذي لا يقبل الاحتمال، وقد يُطلق أحيانًا على الظن القوي إطلاقًا عرفيًا، حيث لا يخطر بالبال كونه ظنًّا، لاشتباهه بالعلم الجازم، فيكون حينئذٍ مرادفًا للإيمان أو العلم في الاستعمال العام[٢٩].

ولا خلاف في أن القطع في الاستعمال القرآني يدل على اليقين والاستقرار المعرفي، غير أنه ينبغي التنبيه منهجيًّا إلى أن هذا الاستعمال اللغوي لا يبنى عليه مباشرةً تقسيم النصوص عند الأصوليين إلى قطعية وظنية؛ إذ إن الأصوليين لا يعتمدون في هذا التقسيم على ورود لفظ القطع أو ما في معناه في النص، وإنما يعتمدون على معيارين أساسين: الثبوت والدلالة؛ فالثبوت يُنظر فيه إلى طريق نقل النص، فيكون قطعيًّا كالمتواتر، أو ظنيًّا كخبر الآحاد، وأما الدلالة فينظر فيها إلى مدى احتمال اللفظ للمعنى، فإن كان لا يحتمل إلا معنى واحدًا كانت دلالته قطعية، وإن احتمل أكثر من معنى كانت ظنية، كما قرره الآمدي[٣٠]، وبينه الزركشي في تقسيمه للدلالات[٣١]، وعليه، فإن القول بأنّ النصوص تُوصف بالقطعية أو الظنية بناءً على ورود معنى القطع فيها ليس دقيقًا، بل

الصواب أن ذلك الوصف ناشئ عن طبيعة الثبوت ودرجة الدلالة، لا عن الألفاظ الواردة في النص ذاته، وهو ما ينبغي مراعاته عند الربط بين الاستعمال القرآني والمبحث الأصولي.

وقد ورد مفهوم القطع والظن في عدة مواضع، يبرز فيها التمييز بين ما هو مؤكد من القرآن وما هو مستند إلى احتمال أو ظن، ويشير القطع هنا إلى ما لا يعتريه الشك، ويقين الثابت في ذاته وفي مدلوله، سواء كان ذلك على مستوى العقيدة أو الأحكام الشرعية، ومن أبرز الآيات التي يظهر فيها مفهوم القطع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، حيث يضاد الله الظن بالحق الثابت، ويؤكد أن ما ينقل بالظن أو التخمين لا يغني عن يقين القطع، وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، يظهر أن اليقين بمعنى القطع هو أساس الاعتقاد بالله ولقائه، حيث يرتكز على معرفة مؤكدة لا تشوبها الشكوك، كما يتضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ اللَّهَ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ بِآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٢]، حيث يشير القطع هنا إلى اليقين بالإيمان والالتزام بالواجبات، وهو ما يعكس ثبات المعنى القرآني الذي لا يقبل الاجتهاد الظني في تثبيته.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٩]، حيث تدل صراحة في القطع؛ لا ريب في وعد الله، ما يعني اليقين المطلق الذي لا مجال للظن أو التخمين.

وقد لاحظ المفسرون أن القطع بمعنى اليقين ليس مجرد حالة معرفية، بل هو معيار لتصحيح الخلاف التفسيري والفقهي، إذ يُستند إلى النصوص المتواترة قطعية الثبوت، بينما تظل النصوص الظنية محل الاجتهاد والتأويل، فقال الزركشي: "التفسير منه ما يُقطع به، ومنه ما يُظن" [٣٢]، موضحًا أن القطع يمثل النصوص المؤكدة التي لا يخالطها الشك، بينما الظن يشمل التفسيرات الممكنة والآراء المحتملة، ووافقه في هذا الحراني حين فرق بين المعاني المتعيّنة والمعاني المحتملة [٣٣]، وكذلك الرازي الذي بنى كثيرًا من اختلاف التفسير على الاحتمال الظني في الدلالة [٣٤].

ثانيًا: مفهوم الظن:

الظن لغةً مشتق من أصل صحيح يتكون من الظاء والنون، ويشير إلى معنيين متباينين: اليقين والشك؛ فالظن بمعنى اليقين، يقال: ظننت ظنًا أي أيقنت، أما الظن بمعنى الشك، فيقال: ظننت الشيء إذا لم يتيقنه، ومن ذلك الظنة التي تعني التهمة، والجمع: الظنن[٣٥].

وقد اتفق أهل اللغة على أن الظن مصدر من (ظَنَنَ)، وهو يدور في معناه على الحسبان والتقدير، فقد عرّفه بعضهم بأنه الحسبان، أي تقدير الشيء على وجهٍ غير جازم[٣٦]، كما استُعمل بمعنى خلاف اليقين، أي ما لم يبلغ درجة الجزم والقطع[٣٧]، ويدل هذا على أن الظن في أصل وضعه اللغوي يتردد بين معنيين: أحدهما راجح، والآخر محتمل، بحسب السياق والاستعمال.

وبعض اللغويين يقيدون اليقين المطلق من معاني الظن بأنه يقين تدبّر أي اليقين الذي يتم بعد النظر والاستدلال، وليس اليقين الحسي المباشر، إذ لا تقول العرب عن المرئي: "أظن هذا إنسانًا"، وإنما يستعمل الظن فيما لم يخرج بعد إلى الحس، كما في قوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] [٣٨].

كما وردت بعض المفردات المتعلقة بمادة الظن في تهذيب اللغة للأزهري حيث أشار إلى أن "الظنون من النساء التي لها شرف تتزوج، وإنما سميت ظنونًا لأن الولد يرتجى منها" [٣٩].

وبالنظر إلى جميع مفردات الظن، نجد أن معناها العام يظل متعلقًا بالتخمين والحدس، وهو ما ينقلنا إلى فهم الظن عند الأصوليين وعلماء التفسير[٤٠].

أما المعنى الاصطلاحي للظن، فقد عرّفه الجرجاني بقوله: «الظن: اعتقاد راجح مع احتمال النقيض»، وهو تعريف يبرز طبيعته الاحتمالية، مع بقاء جهة الترجيح، كما أشار إلى أنه قد يُستعمل في اليقين أو الشك بحسب السياق والقرينة[٤١]، وبذلك يظهر أن الظن في الاصطلاح الأصولي ليس مجرد شك، بل هو درجة وسطى بين اليقين والوهم، وهو ما يجعله أساسًا مهمًا في باب الاجتهاد ودلالات النصوص.

وقد عرف علماء التفسير الظن بعدة منها: أنه تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر، وقال آخرون: الظن هو ميل النفس إلى أحد معتقدين متخالفين دون حجة ولا برهان [٤٢]، أما ابن عطية فيرى أن الظن يقوم على الشك مع ميل إلى أحد المعتقدين [٤٣].

وقد عرف الأصوليون الظن في الدلالة بأنه: "ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع" [٤٤].

ولقد وردت مادة (ظَنَنَ) في القرآن الكريم بصيغ متعددة بلغت ستة وتسعين مرة، فقد وردت بصيغة الإفراد ٢٦ مرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ [الجن: ٧]، ووردت بصيغة التثنية، ١٥ مرة كما في ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤]، ووردت بصيغة الجمع، ٢١ مرة مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، كما وردت بصيغة الصفة المشبهة، مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، وقد جاء إطلاق الظن في القرآن في كثير من المواضع على الاعتقاد الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، أي يتبعون الظن دون علم ويخترعون ما ليس لهم به دليل.

ويتبين من تتبع استعمالات لفظ الظن في القرآن الكريم أنه جاء على أوجه متعددة، يحددها السياق والقرائن، وقد وقف المفسرون على هذه الأوجه وبيّنوها، ومن أبرزها ما يأتي (٤٥):

الوجه الأول: الظن بمعنى الشك والحسبان: حيث يأتي الظن في بعض المواضع بمعنى الشك والتردد، وهو المعنى الأصلي له في الاستعمال اللغوي، غير أن السياق قد يرفعه أو يقيّده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقد نقل الطبري عن السلف أن الظن قد يُستعمل لغير معناه الأصلي، فقال: إن العرب تسمي اليقين ظنًا والشك ظنًا، ثم ساق بإسناده عن أبي العالية أنه قال: «الظن ههنا يقين»(٤٦).

الوجه الثاني: الظن بمعنى اليقين: فمن أبرز استعمالات الظن في القرآن مجيئه بمعنى اليقين، وهو استعمال شائع في لسان العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، أي يوقنون بلقائه، وقد صرّح بذلك المفسرون، حيث بيّن الطبري أن المراد به اليقين كما تقدم، وذهب ابن عطية عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] إلى أن الظن هنا بمعنى اليقين، لظهور الأمر ووضوحه(٤٧).

الوجه الثالث: الظن بمعنى التهمة وسوء الاعتقاد: فيأتي الظن في القرآن بمعنى التهمة وسوء الاعتقاد، خاصة إذا تعلّق بالله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، حيث بيّن الطبري أن المراد بالظن هنا هو اعتقادهم

أن الله لن ينصر نبيه ﷺ، ولن يُظهر دينه، وهو ظن فاسد ترتب عليه الوعيد، فقال: هم الذين ظنوا أن الله لا ينصر رسوله ولا يُعلي كلمته، فجعل عليهم دائرة السوء، أي دائرة العذاب [٤٨].

وعلى هذا الأساس، جاء الذمّ القرآني للظن حين يكون بديلاً عن العلم، أو معارضًا للحق الثابت، أو قائمًا على التخمين والخرص، لا على الدليل والبرهان[٤٩].

وبذلك يتضح أن الظن في القرآن ليس على معنى واحد، بل يتنوع بين الشك، واليقين، وسوء الاعتقاد، وأن تحديد معناه إنما يكون بحسب السياق والقرائن، وهو ما يؤكد ارتباط دلالته بدرجات القطع والظن في فهم النص القرآني، ويتيح هذا التباين في المعنى فهم العلاقة بين مفهوم الظن والقطع في علوم القرآن، حيث يعد الظن مرجعية لمعالجة الاحتمالات والروايات الفردية أو الشاذة، بينما يشكل القطع قاعدة للثوابت المتواترة والآيات القطعية، وهو ما يفسر الخلاف التفسيري بين المفسرين والفقهاء في كثير من الأحكام العملية والنصوصية.

المطلب الثاني: حضور مفهوم القطع والظن في علوم القرآن:

على الرغم من أن المتقدمين من المفسرين والفقهاء لم يفردوا لمفهوم القطع والظن عنوانًا مستقلاً، إلا أن نصوصهم وعباراتهم تشير بوضوح إلى أصالة هذا المفهوم وأهميته في فهم النص القرآني وتفسيره، فقد اعتبر الزركشي في البرهان في علوم القرآن أن التفسير يقوم على قسمين: ما يُقطع به وما يُظن، مشيرًا بذلك إلى أن ثمة دلائل قطعية يثبت بها الحكم أو المعنى، وأخرى ظنية تحتمل التأويل والاحتمال [٥٠].

وبالمثل، فرّق ابن عطية بين المعاني المتعيّنة، أي ما يكون الدليل عليها واضحًا لا غبار عليه، والمعاني المحتملة، التي تُستخلص من ألفاظ القرآن وفق القراءات والروايات، وتخضع لظنية التأويل [٥١].

كما بنى الرازي كثيرًا من اختلاف التفسير على الاحتمال الظني في الدلالة، مؤكّدًا أن بعض الآيات تُفهم على وجه قطعي، وبعضها الآخر يظل قابلاً لعدة القراءات والاجتهادات الظنية [٥٢].

أما الشاطبي، فقد أشار في الموافقات إلى أن الاجتهاد في التفسير غالبًا ما يُبنى على فهم المعاني الظنية في ضوء النصوص المتواترة، واعتبر أن التمييز بين القطع والظن ضرورة في استنباط الأحكام العملية والاعتبار بمقاصد الشريعة، حتى إذا لم يُعنِ الموضوع بعنوان مستقل، فهو حاضر في سياق العلوم القرآنية والأصولية [٥٣].

وهنا يطرح سؤال مهم وهو: لماذا لم يُعنَ المتقدمون بالقطع والظن كعلم مستقل؟ ويمكن حصر الإجابة في سببين منهجيين: الأول، الاندماج العضوي للمفهوم في علوم القرآن، بحيث لا يستقل عن التفسير، أصول الفقه، وعلوم الرواية، بل يُدرس ضمنها، والثاني، أن التفريد العنواني هو سمة البحث الأكاديمي المعاصر، حيث يميل الباحث الحديث إلى تقديم تصنيفات دقيقة وعناوين مستقلة، بينما كان المتقدمون يدمجون هذه المفاهيم ضمن سياق العلوم القرآنية الشاملة.

من هذا المنطلق، يظهر أن حضور مفهوم القطع والظن يشكل قاعدة مركزية لفهم الخلاف التفسيري بين المفسرين، سواء في مسائل القراءات المتواترة والشاذة، أو في الأحكام العملية المستنبطة من الآيات، مثل الرضاع، العمرة، وكفارة اليمين، فالقراءات المتواترة تمنح القطع واليقين، بينما القراءات الشاذة والآحاد توفر مجالًا للظن والاجتهاد، وهو ما يفسر اختلاف الفقهاء والمفسرين في التطبيق العملي دون أن يعني ذلك إخلالًا بالثوابت الشرعية.

المبحث الثاني: مباحث القطع والظن في علوم القرآن أثره في الخلاف التفسيري

لقد تعددت مباحث القطع والظن في علوم القرآن، ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: القطع والظن في القراءات القرآنية:

تمثل القراءات القرآنية جانبًا محوريًا في دراسة نصوص القرآن وفهم درجات القطع والظن، فقد عرف الفضلي القراءة بأنها: "النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم، أو كما نُطقت أمامه فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ فعلاً أو تقريرًا، واحدًا أم متعددًا، أي أن القراءة قد تأتي سماعًا لقراءة النبي ﷺ أو نقلًا لما قرئت أمامه فأقرّها، وقد تروى لفظًا واحدًا وهو المتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهو المختلف فيه بينهم" [٥٤].

ينبغي التنبيه إلى أنّ إفراد مصطلحي القطع والظن بصياغتهما الاصطلاحية المستقلة إنما تبلور في القرون الهجرية الأولى مع نضج علم أصول الفقه، كما يظهر عند الجويني [٥٥]، والآمدي[٥٦]، حيث يعود مصطلحها إلى عهد الصحابة، حيث قام كبار الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل والمقداد بن الأسود بجمع القرآن في مصاحف مختلفة، واختلفت طرق القراءة باختلاف المصاحف التي جمعها كل صحابي، فكانت قراءة كل قطر من البلاد الإسلامية تتبع المصحف المتوافر عنده [٥٧].

غير أنّ أصل هذين المفهومين كان حاضرًا عمليًّا قبل ذلك في النصوص القرآنية والنبوية وتطبيقات السلف، وإن لم يُصغ بعنوان مستقل؛ فقد دل القرآن على مراتب الإدراك بين الظن واليقين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، كما دلّت السنة على اعتبار الظن الراجح في الاجتهاد، في حديث: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...» [٥٨]، ومن ثمّ فالتفريق لازم بين الوجود التطبيقي المبكر والتقعيد الاصطلاحي المتأخر نسبيًّا.

وتتعدد مباحث القطع والظن في علوم القرآن ضمن قضايا دلالية ومنهجية، من أبرزها: المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيَّن، والناسخ والمنسوخ، والظاهر والمؤول، ودلالات الألفاظ (النص، الظاهر، المؤول، المجمل)، ووجوه البيان والإجمال، وهي مباحث يتداخل فيها اليقيني والظني بحسب قوة الدلالة ووضوحها؛ وقد بُحثت هذه التقسيمات وأصولها عند أهل علوم القرآن والأصوليين[٥٩].

وقد ورد في الروايات أن رسول الله ﷺ أُمر أن يُقرأ القرآن على حرف واحد، لكنه بعد توسله لرحمة أمته، أمر بالقراءة على سبعة أحرف، كما جاء في حديث عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه: "أتاني آتٍ من الله فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف" [٦٠].

وذكر المجلسي عن أمير المؤمنين (رضي الله عنه) أن القرآن أنزل على سبعة أحرف شاف كاف تشمل جميع وجوه الأمر والنهي والترغيب والترهيب والجدل والقصص والمثل [٦١].

وقد قرر هذا الاتجاه عدد من العلماء، حيث عرض السيوطي في الإتقان في علوم القرآن أقوال العلماء في مسألة الأحرف السبعة وبيّن تعددها دون حصرها في قول واحد[٦٢]، كما تناولها ابن الجزري في النشر في القراءات العشر[٦٣]، وذكر الزركشي في البرهان[٦٤].

وبين الطوسي أن الأحرف السبعة تعني وجه الاختلاف في القراءات، وهو ما يجوز العمل به، مستندًا إلى روايات أهل البيت[٦٥].

أما فيما يتعلق بجواز القراءة بالمتواتر والشواذ، فقد أشار الشهيد الأول العاملي، إلى أنه: "تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذ، والأصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة" [٦٦].

وأوضح العلامة الحلي أنه يجب القراءة بالمتواتر من القراءات السبعة، ولا يجوز القراءة بالشواذ أو بالعشرة، مع تأكيده على أن قراءة أحمد للعشرة مشروطة إذا اتصلت بها الرواية الصحيحة [٦٧].

وأكد الكركي، أن وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ اتفق عليه العلماء، وأن الثلاث الأوجه الأخرى التي تكمل العشرة تردد فيها التواتر [٦٨]؛ والمقصود من قولهم بجواز القراءة هو: جواز القراءة بالقراءات المتواترة فقط؛ لأنها ثبتت عن النبي ﷺ بطريق التواتر، بخلاف القراءات الشاذة فإنها لا تثبت قرآناً لعدم تواترها، وإن جاز الاستفادة منها في التفسير واللغة على خلاف بين العلماء، وقد نص على هذا المعنى جمعٌ من العلماء، منهم الزركشي حيث قرر أن القراءات المقبولة هي ما تواتر نقله ووافقت العربية والرسم العثماني، وما عدا ذلك فشاذ لا يُقرأ به في الصلاة ولا يُثبت قرآناً [٦٩].

وبين السيوطي أن شرط التواتر أصل في قبول القراءة، وأن القراءات السبع بل العشر إنما عُرفت تواترًا لا باجتهاد القراء[٧٠]، كما قرر ابن الجزري أن كل قراءة وافقت العربية والرسم وتواترت فهي من القرآن، وما لم يتواتر فليس بقرآن وإن صحّ سنده من حيث الرواية [٧١]؛ وعليه، فإن عبارة «الأصح ثبوت تواترها» إنما تُحمل على القراءات المتواترة، لا الشاذة، وهو قول جمهور العلماء، مع وجود خلاف في بعض تفاصيل الاحتجاج بالقراءات الشاذة في التفسير أو الاستنباط، لكنهم متفقون على أنها لا تُقرأ بها قراءة تعبّد ولا تُعدّ قرآنًا متلوًّا.

وأفاد العلامة النويري حيث أن القراءات الشاذة تفيد الظن فقال: "اعلم أن الذي استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أنه إن قرأ بها غير معتقد أنها قرآن، ولا موهم أحدًا ذلك، بل لما فيها من

الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها، وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو بإيهام قرآنيتها حرم ذلك" [٧٢]؛ والمقصود بعبارة «إن قرأ بها القارئ» هو: إن استعمل تلك القراءة في التلاوة القرآنية على وجه التعبّد، سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها، كالتلاوة والتعليم؛ فالعلماء يقصدون أن القراءة المقبولة هي ما توفرت فيها شروط القبول من التواتر وموافقة الرسم العثماني والعربية، فيجوز للقارئ أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها لأنها قرآن ثابت، أما القراءات الشاذة فلا يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ولا على وجه التعبد، وإنما قد تُذكر في باب التفسير أو الاستشهاد اللغوي، وقد قرر ذلك ابن الجزري في اشتراط التواتر لصحة القراءة [٧٣]، وبين السيوطي أن القراءات الشاذة لا يُتعبد بها ولا تُقرأ في الصلاة [٧٤]، كما أشار الزركشي إلى أن القراءة المعتمدة هي ما تواتر ووافق الرسم، وما عداه لا يُقرأ به تعبّدًا [٧٥]، وبذلك يتضح أن عبارة «إن قرأ بها القارئ» محمولة على مقام التلاوة القرآنية التعبدية لا مجرد الذكر أو الاستشهاد.

ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ما في مصحف عثمان بن عفان هو القرآن المحفوظ، ولا يجوز تجاوزه، وأن كل ما خالفه من القراءات في آثار الصحابة، كقراءات ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم، لا يقطع على الله، ويُعامل في الأحكام مجرى خبر الواحد [٧٦].

كما قال النووي: "ولا تجوز القراءة في الصلاة أو خارجها بالقراءات الشاذة؛ لأنها ليست قراءة، فالقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة ثابتة بالتواتر، ومن قرأ بالشاذ أنكر عليه، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشاذ" [٧٧].

أما من جهة الاحتجاج بالقراءات الشاذة فهو محل خلاف فقهي وذلك على قولين، وهما:

القول الأول: أنها حجة، وهو منسوب للإمام أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي، وهو اختيار ابن قدامة في الروضة، والدليل على ذلك أنها نقلت عن النبي ﷺ بسند صحيح، فلا تخلو من القرآن أو السنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.

القول الثاني: أنها ليست حجة، وهو المشهور عن الشافعي، والمذهب المالكي والظاهري، ويستند هذا القول إلى أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، وهي ليست متواترة، وبالتالي لا تثبت قرآنًا، وقول الصحابي ليس حجة ملزمة عند الشافعي استقلالًا، لكنه معتبر يُرجَّح به عند عدم المعارض(٧٨).

وبذلك ترتبط القراءات ارتباطًا وثيقًا بمفهومي القطع والظن في النص القرآني: فالقراءات المتواترة تدخل في دائرة القطع، لأنها نصوص مؤكدة لا يحتمل فيها احتمال، ويجب العمل بها، أما القراءات الشاذة فهي من قبيل الظن في الثبوت، فلا تصل إلى درجة القطع.

ومن أمثلة التطبيقات الفقهية التي بنيت على هذا الأصل وأثرت في الخلاف التفسيري، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ورد فيها قراءة شاذة: عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، إذ قرأها: "فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ"(٧٩)، بينما قرأ الجماعة ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقد استدل الشافعية على صحة ما ذهبوا إليه بما روي عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك" (٨٠).

وقد أثر هذا الاختلاف في القراءة على تفسير الحكم الشرعي للطلاق، فقد استند الشافعية على القراءة الجماعية ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وأكدوا أن الطلاق يقع لطهر المرأة من غير جماع، أي أن العدة تُحسب من الطهر، وليس من الحيض الذي لا يُعتد به، مستدلين بما روي عن أبي الزبير عن ابن عمر: رضي الله عنهما "فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك"(٨١)، واعتمدوا على القراءة الجماعية ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، واعتبروا الطلاق للعدة يكون لطهر المرأة من غير جماع (٨٢).

أما القراءة الشاذة "في قبل عدتهن" فاستند إليها بعض الفقهاء وأصحاب التفسير، حيث ذكر أن هذه القراءة تدل على أن الطلاق يكون في طهر لم يجامعها فيه الزوج، وهو ما يفيد أن الحكم الشرعي يحتمل عدة وجهات، وأن النص القرآني يترك مجالًا للظن والاجتهاد عند تفسير القراءة الشاذة، وقد استندوا إلى القراءة الشاذة حيث روي عن ابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وعلي بن الحسين (رضي الله عنهم)، وزيد ابن علي وجعفر بن محمد ومجاهد- رضي الله عنهم- ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن، معتبرين أن الطلاق يجب أن يقع في طهر لم يجامعها فيه الزوج(٨٣).

ويظهر من خلال هذه الروايات والتفاسير أثر الظن عند العلماء في التفسير، إذ أن القراءة الشاذة لا تنفي العمل بالقراءة المشهورة، لكنها توضح أن هناك مجالًا لاجتهاد الفقهاء في تطبيق الأحكام، وإن كانت تدخل في دائرة الظن لا القطع.

المطلب الثاني: القطع والظن في دلالات الألفاظ:

لا ريب أن فهم دلالات الألفاظ يمثل الأساس الأول في التعامل مع النص الشرعي، إذ لا يتأتّى استنباط الأحكام، ولا يمكن الوقوف على مراد الشارع، إلا من خلال إدراك كيفية دلالة اللفظ على معناه، فالنص الشرعي إنما يُتلقى عبر الألفاظ، ولا سبيل إلى الامتثال والطاعة إلا بفهم مدلولاتها، ومن ثمّ فإن الخلل في فهم الدلالة يؤدي بالضرورة إلى الخلل في الفهم والحكم معًا.

وقد نبه الأصوليون إلى هذه الحقيقة تنبيهًا بالغًا، حتى جعلوا معرفة دلالات الألفاظ شرطًا لازمًا للاجتهاد، يقول القرافي مؤكدًا هذا المعنى: "إذا لم نفهم الألفاظ الواردة في الشرائع لا نتمكن من طاعة الله تعالى؛ لعدم فهم مدلولات الألفاظ، فيفسد علينا المعاد؛ لأن السعادة لا تحصل فيه إلا بطاعة الله تعالى" (٨٤).

ومن هنا اشترط علماء أصول الفقه في المجتهد أن يكون عالمًا بدلالات الألفاظ العربية؛ لأن النصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، ولا يصح النظر فيها دون امتلاك أدوات هذا اللسان، وقد قرر الشاطبي هذا الأصل تقريرًا محكمًا، فجعل فهم اللغة ودلالاتها أساسًا لصحة الاستنباط، فقال: "إن صحة الاجتهاد والاستنباط تتوقف على فهم اللغة العربية التي نزلت بها النصوص الشرعية" (٨٥).

ويؤكد إمام الحرمين الجويني هذا المعنى، رابطًا بين العربية وفهم الشريعة ربطًا لا انفصام له، إذ يقول: "أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّانًا من النحو واللغة" (٨٦).

وإذا تقرر هذا الأصل، فإن الألفاظ الشرعية ليست على درجة واحدة من حيث وضوح دلالتها على المعنى المراد، بل تتفاوت تفاوتًا كبيرًا، وهو تفاوت له أثر مباشر في تحقق القطع أو الظن في فهم النص، وقد أشار الزحيلي إلى هذا التفاوت بقوله إن العلماء قسموا الألفاظ باعتبار درجة وضوحها في الدلالة على المعنى؛ لأن الحكم المستفاد منها يتأثر بدرجة هذا الوضوح؛ فاللفظ من حيث

دلالته إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، وإما أن يحتمل أكثر من معنى، فإن كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا، كان نصًّا، ودلالته حينئذٍ قطعية، لا يتطرق إليها الاحتمال، ولا يسوغ فيها الخلاف من حيث الأصل، أما إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى، فإن ترجّح أحد هذه المعاني جعله ظاهرًا، ودلالته ظنية راجحة، قابلة للاجتهاد والترجيح، فإن لم يترجح أحد المعاني، وكان الاحتمال متساويًا، كان اللفظ مجملًا، لا يفيد حكمًا إلا بعد البيان(٨٧).

ومن زاويةٍ أخرى نظر الأصوليون إلى الألفاظ من حيث وضوح الدلالة وخفاؤها، فقسّموها إلى: ظاهر ونص ومجمل ومتشابه، وبينوا أن الظاهر والنص يُعدان من مراتب الوضوح، بينما المجمل والمتشابه من مراتب الخفاء، كما يذكر عند بعضهم الخفي والمشكل ضمن درجات الإشكال وزيادة الاحتمال، وعليه فإن المقابلة عندهم ليست مقابلات ثنائية مطلقة بين كل مصطلح وضده، وإنما هي تقسيمات لدرجات الدلالة من حيث القوة والوضوح أو الخفاء، وهو ما يترتب عليه اختلاف في درجة اليقين أو الظن في الدلالة بحسب قوة الظهور أو احتمال المعنى، كما قرر ذلك الأصوليون في مباحث الدلالات عند حديثهم عن مراتب الألفاظ (٨٨).

أما المجمل، فقد تناوله اللغويون والأصوليون بالتعريف والبيان؛ فالمجمل في اللغة هو ما يُؤتى به على وجه الجملة دون تفصيل، وهو ما لا يُفهم المراد منه إلا بقرينة خارجية، قال الجوهري: هو ما تناول الجملة(٨٩)، وقال أبو هلال العسكري: هو ما ينبئ عن الشيء من غير بيان(٩٠).

وقد توسع الأصوليون في بيان هذا المفهوم، فذكر الطوسي والراوندي والزركشي والسيوطي أن المجمل هو اللفظ الذي لا ظاهر له، أو الذي جهل فيه مراد المتكلم، ولا يفيد حكمًا إلا بعد البيان، وأن المبين يقابله، وهو ما دلّ على المعنى دلالة ظاهرة إما ظنية راجحة أو قطعية(٩١).

وهذا يبرز بوضوح العلاقة الوثيقة بين القطع والظن في دلالات الألفاظ؛ فالنص والمبين يقتربان من دائرة القطع، بينما الظاهر والمجمل والمشكل تدور دلالاتها في فلك الظن، وتفتح باب الاجتهاد والاختلاف.

ومن هنا يظهر أن القرآن الكريم، مع كونه كلام الله المحكم، قد اشتمل على أنماط متعددة من الدلالات، ليظل معينًا متجددًا للفهم والتأمل، وقد عبر عن هذه الحقيقة أمير المؤمنين سيدنا علي (رضي الله عنه) بقوله المشهور: "لو شئت لأوقرت سبعين بعيرًا من تفسير أمّ القرآن" (٩٢).

ويؤكد هذا المعنى ما ورد عنه أيضًا في بيان سعة معاني القرآن، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون فتن، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ فقال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تختلف به الآراء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم" (٩٣).

وتتعدد أسباب الإجمال في الألفاظ القرآنية، ومن أبرزها الاشتراك اللفظي، وهو أن يكون اللفظ الواحد صالحًا لأكثر من معنى، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: هل هو الزوج، أم الولي، وهذا الخلاف مبناه على الاشتراك في الدلالة، وهو ما جعله من مسائل الاجتهاد الظني، وقد قرر الباقلاني هذا الأصل بقوله: "هذا مما يسوغ التنازع والاجتهاد في طلب معناه، وكذلك كل الأسماء المشتركة" (٩٤).

وذلك الخلاف نتج عنه قولان وهما:

القول الأول: المراد هو الزوج: فقد نقل الطبري وابن قدامة المقدسي في المغني أن هذا القول ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في بعض رواياته، وعن علقمة، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي رحمهم الله، وهو مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، وقد توسع الطبري في نقل هذه الروايات، وأظهر أن هذا القول كان واسع الانتشار في مدرسة أهل المدينة وبعض فقهاء التابعين، مع ربطه بفكرة أن الولي هو الذي تولّى إنشاء العقد، فناسب أن يكون له حق العفو(٩٥).

وقد صرح الطبرسي بأن هذا القول مرويٌّ عن مجاهد وعلقمة والحسن رحمهم الله، كما نُقل عن الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق (رضي الله عنهما)، مع تقييد الولاية بالأب أو الجد في البكر غير البالغ، دون غيرهما إلا بالتولية، ويرى الطبرسي أن هذا القول هو الأظهر

والمذهب، مع التفريق بين مقدار العفو، إذ لا يجوز للولي العفو عن جميع النصف إلا مع تحقق المصلحة، ولا مع معارضة المرأة[٩٦]، وكذلك قرر الشيخ أن هذا القول مروي عن الأئمة من أهل البيت، ومال إلى ترجيحه، مع تقرير وجود الخلاف الفقهي، وربطه بمبحث الولاية الشرعية وحدودها[٩٧]، وقد رجح الإمامية قول الولي، إلا أنهم نقلوا أيضًا روايات عن أئمتهم توافق قول الزوج، كما صرّح بذلك الطبرسي والطوسي، غير أنهم لم يجعلوه المعتمد، بل عدّوه قولًا مرويًّا غير مختار[٩٨].

القول الثاني: المراد هو الزوج، حيث ذهب الجمهور إلى أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، باعتبار أن حقيقة عقد النكاح بيده من حيث الإبرام والنقض[٩٩].

فقد نقل ابن كثير هذا القول عن سيدنا علي (رضي الله عنه)، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، واستدل أصحاب هذا القول بأن الزوج هو الذي يملك حلّ عقد النكاح، فلا يملك الولي – قياسًا – أن يعفو عن مالٍ ليس له، كما لا يملك أن يهب من مال المرأة[١٠٠].

ويظهر مما سبق أن منشأ هذا الخلاف التفسيري يعود إلى أن لفظ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وليس هو نصًّا قطعي الدلالة على أحد المعنيين، بل هو مجملٌ محتمل، يدور بين حقيقتين شرعيتين معتبرتين: الولاية والعقد الزوجي، ولذلك تعامل المفسرون معه بوصفه دلالة ظنية، ورجح كلا الفريق فوله بالآثار والروايات، أو بالقياس الفقهي، أو بالنظر المقاصدي في حفظ الحقوق؛ هذا النموذج يبرهن عمليًّا على أن الظن في الدلالة القرآنية ليس نقصًا في النص، بل سعةٌ تشريعية أذنت بالاجتهاد، وأنتجت تنوّعًا فقهيًّا وتفسيريًّا معتبرًا، مع بقاء أصل الحكم – وهو استحباب العفو – قطعيًّا لا نزاع فيه، كما دل عليه ختام الآية: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويتضح من هذا العرض أن الخلاف في تفسير الآية إنما هو ثمرة مباشرة لانتقال الدلالة من القطع إلى الظن بسبب الإجمال، وهو ما يجعل هذه الآية نموذجًا تطبيقيًّا بالغ الأهمية في دراسة مفهوم القطع والظن في علوم القرآن وأثره في الخلاف التفسيري، ويؤكد أن هذا المفهوم كان حاضرًا بقوة في ممارسة المفسرين، وإن لم يُعنون له بعنوان مستقل عند المتقدمين.

المطلب الثالث: محدودية الخلاف في المحكم والمتشابه وأثره في التفسير:

يعد مبحث المحكم والمتشابه من أبرز المواطن التي يظهر فيها أثر القطع والظن في فهم النص القرآني، وقد أصل له القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، مما يدل على أن النص القرآني يتضمن درجات متفاوتة في الوضوح، يترتب عليها تفاوت في درجة اليقين والظن، ومن ثم اختلاف المفسرين، غير أن هذا الاختلاف ليس مطلقًا، بل محدود بضوابط علمية دقيقة، ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: تعريف المحكم والمتشابه وأثره في تقليل الخلاف: حيث اتفق العلماء على أن المحكم هو ما كان واضح الدلالة، لا يحتمل إلا معنى واحدًا أو معنى راجحًا قويًا، ولذلك كان محل اتفاق غالبًا، وأمّا المتشابه فهو ما احتمل أوجهًا متعددة، فكان محل نظر واجتهاد، وهذا التقسيم ينعكس مباشرة على طبيعة الخلاف؛ إذ يقلّ في المحكمات ويكثر نسبيًا في المتشابهات(١٠١).

ثانيًا: رد المتشابه إلى المحكم كضابط للخلاف: فقد أجمع العلماء على أن المتشابه لا يُفهم استقلالًا، بل يرد إلى المحكم، بوصفه الأصل الذي تبنى عليه المعاني، وهو ما يحدّ من التوسع في التأويل ويمنع الانحراف في الفهم، ويجعل الخلاف محصورًا في دائرة الاجتهاد المقبول(١٠٢).

ثالثًا: انحصار الخلاف في المتشابه دون أصول العقائد: فقد قرر العلماء أن الخلاف في المتشابه لا يمسّ الأصول القطعية في الدين، بل يقع في الفروع أو في كيفية الفهم، ولذلك بقيت العقائد الكبرى محل اتفاق، لأن أدلتها قائمة على النصوص المحكمة أو الدلالات القطعية(١٠٣).

رابعًا: اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع المتشابه: فقد تنوعت مناهج العلماء في تفسير المتشابه، فمنهم من سلك مسلك التأويل، ومنهم من اختار التفويض، غير أن كلا الاتجاهين منضبط بقواعد الشرع واللغة، ولا يخرج عن إطار العلم، مما يجعل الخلاف بينهم خلافًا معتبرًا لا يؤدي إلى التناقض(١٠٤).

خامسًا: العلاقة بين المحكم والمتشابه في تحقيق التوازن التشريعي: فإن وجود المحكم والمتشابه يحقق توازنًا بين القطع والظن، حيث تمثل المحكمات جانب الثبات واليقين، بينما تمثل المتشابهات مجال الاجتهاد والنظر، وهو ما يفتح باب التدبر مع الحفاظ على أصول الدين(١٠٥).

سادسًا: أثر محدودية الخلاف في حفظ وحدة التفسير: فإن ضبط الخلاف في المتشابه، وردّه إلى المحكم، أسهم في حفظ وحدة التفسير الإسلامي، ومنع التفرق، إذ بقيت دائرة الاختلاف محدودة في إطار علمي، ولم تتحول إلى تضاد في أصول الدين، مما يعكس منهجية القرآن في الجمع بين الوضوح والإجمال لتحقيق مقاصد الهداية[١٠٦].

ومما سبق يمكن عرض الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير المفسرين في جدول علمي منظم على النحو الآتي:

وجه المقارنة	اختلاف التنوع	اختلاف التضاد
التعريف	هو اختلاف في العبارات أو المعاني مع إمكان الجمع بينها دون تعارض	**هو اختلاف لا يمكن الجمع فيه بين الأقوال لتناقضها**
طبيعة الأقوال	أقوال متكاملة يُفسّر بعضها بعضًا	**أقوال متعارضة يُبطل بعضها بعضًا**
إمكان الجمع	يمكن الجمع بينها بحمل الآية على أكثر من معنى صحيح	**لا يمكن الجمع، بل يُحتاج إلى ترجيح أحد الأقوال**
علاقته بالدلالة	غالبًا يكون في النصوص الظنية الدلالة مع تعدد وجوه الفهم	**يكون في المواضع التي يحتمل فيها اللفظ معنيين متقابلين**
الأثر في التفسير	يثري المعنى ويوسّع دائرة الفهم	**يؤدي إلى الترجيح واختيار القول الأرجح**
حكمه عند العلماء	مقبول ومحمود لأنه يوسّع المعنى	**مقبول من حيث الوقوع، لكن يُطلب فيه الترجيح**
مثال	تفسير ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بأنه الإسلام أو القرآن أو طريق الحق (كلها معانٍ متقاربة)	**تفسير ﴿الْقُرُوءِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هل هي الحيض أم الأطهار**
منهج التعامل معه	يُحمل على التعدد والتكامل في المعنى	**يُرجّح بين الأقوال بالدليل**
علاقته بالقطع والظن	أقرب إلى الظن الواسع الذي يحتمل أكثر من وجه صحيح	**يتعلق بترجيح أحد الظنون للوصول إلى الأقرب للصواب**

وبذلك يتضح أن الخلاف في المحكم والمتشابه هو خلاف منضبط، يرتبط بدرجات الدلالة بين القطع والظن، وأن المحكمات تمثل الأساس اليقيني الذي يُرجع إليه، في حين تبقى المتشابهات مجالًا للاجتهاد المحدود الذي لا يخرج عن أصول الشريعة ولا يخلّ بوحدة التفسير.

ومن خلال مما سبق يمكن القول إن التمييز بين القطع والظن ليس مسألة نظرية مجردة، بل هو ركيزة أساسية في بناء الفهم القرآني، وضبط مسار التفسير والاجتهاد، وقد أظهر تتبع أقوال المفسرين والأصوليين أن الخلاف التفسيري – في كثير من صوره – هو ثمرة طبيعية لظنية بعض الدلالات، وأن هذا الخلاف لا ينافي قدسية النص ولا وحدته، بل يعكس مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

أهم النتائج:

- تبين أن مفهوم القطع والظن حاضر حضورًا أصيلًا في علوم القرآن، وقد يُفرد له المتقدمون عنوانًا مستقلًا، إلا أن هذا المفهوم موجود في القرون الأولى بعد مجيء الإسلام وقد أفرد الأصوليون له أبوابا مستقلة في كتبهم.
- أسهم اختلاف درجات الدلالة بين القطع والظن في نشأة الخلاف التفسيري، دون أن يمسّ وحدة النص القرآني.
- كشفت الدراسة أن كثيرًا من الخلافات التفسيرية مردّها إلى الإجمال أو الاشتراك اللفظي، لا إلى التعارض الحقيقي.
- ظهر أن ظنية الدلالة كانت عاملًا رئيسًا في تنوّع الاجتهاد الفقهي، خاصة في مسائل الأحكام.
- أكدت النتائج أن القطع حجة ذاتية ملزمة، في حين أن الظن مجالٌ للاجتهاد والترجيح.
- أبرز البحث أن التمييز المنهجي بين القطع والظن يسهم في ضبط الخلاف ومنع التنازع غير المنضبط.

التوصيات: يوصي البحث بما يلي:

- التأكيد على أهمية إدراج مباحث القطع والظن ضمن المقررات المتخصصة في علوم القرآن وأصول التفسير؛ لتعميق الوعي المنهجي لدى الباحثين وطلاب العلم.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين مدارس التفسير المختلفة في تعاملها مع الدلالات الظنية، بما يسهم في فهم أسباب الخلاف وضبط مساراته العلمية.
- الدعوة إلى توسيع نطاق البحث التطبيقي في أثر القطع والظن على المسائل العقدية والفقهية؛ لبيان حدود الاستدلال المشروع وضوابط الترجيح بين الأقوال.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

١. الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٢. الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ.
٣. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ضمن: تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة آل البيت، قم.
٤. الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م.
٥. ابن بابويه القمي، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، الخصال، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ.
٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٩. جلغوم، عبد الله، المعجم المفهرس الشامل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٠. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، التمهيد لدقائق التفسير، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
١١. الدبوسي، أبو زيد، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
١٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، أساس التقديس في علم الكلام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
١٤. الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
١٥. الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ١٩٩٩م.
١٦. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي.

١٧. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.

١٨. الزركشي، جمال الدين، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٩. الزركشي، جمال الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٠. السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، مؤسسة الإمام الصادق، قم.

٢١. السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن.

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٣. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٤. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمد أبو زهرة، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٢٥. الطبرسي، محمد بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، مكتبة الأمين، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

٢٧. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٨. الشثري، سعد عبد الله، القطع والظن عند الأصوليين، دار عالم الفوائد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٠. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣١. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣٢. غالب حسن، نظرية العلم في القرآن ومدخل جديد للتفسير، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

٣٣. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٣٦. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٧. ابن عطية، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٤١هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٨. العاملي الجزيني، محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٣٩. الفضلي، عبد الهادي، القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف، دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤٠. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.

٤١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.

٤٢. الكركي، علي بن الحسين (المحقق الثاني)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٣. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن (القراءات)، مؤسسة التمهيد، قم، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.

٤٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٥. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤٧. النووي، محيي الدين، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٨. النويري، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٥٧هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الهوامش

(١)الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦)، أساس التقديس في علم الكلام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ١٢٠/٢.

(٢)السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، قم: مؤسسة الإمام الصادق، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٣)الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم، قم: مؤسسة آل البيت، ج ٢٤، ص ٢٩.

(٤)القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢، ص٧٧٠.

(٥)الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢١.

(٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ج ٢، ص ١٣٥.

(٧) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ، ص ٤٥.

(٨) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، ج١، ص ٣٩.

(٩) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص ٤٦١.

(١٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج٥، ص ٤٦٧.

(١١)السبحاني، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ص ٤٩–٥٣.

(١٢)الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٣.

(١٣)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص٣١.

(١٤)القرافي، نفائس الأصول، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ج٢، ص٧٧٠.

(١٥)الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٢٣.

(١٦)ابن عطية، المحرر الوجيز، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٣٨.

(١٧)الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٢١٢.

(١٨)رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ج ١٣، ص ٣١٨؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، ج٣، ص ٣٤٢.

(١٩)ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ٥، ص ١٠١؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح: تاج اللغة

وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٩١٥؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ١٥٩؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، ج ٢٢، ص ٢٤..

[٢٠]الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٣٠٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٤٥٧.

[٢١]الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص٢٣٨.

[٢٢]الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٥، ص١٤٦.

[٢٣]ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص١٤٦.

[٢٤]القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ج١، ص٢٥٤.

[٢٥]ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت ٧٧٦هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٣٥/١؛ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م، ٣٥/١.

[٢٦]ابن عطية، نثر الورود، ج ١، ص ٩٥.

[٢٧]ابن عطية، نثر الورود، ج ١، ص ٩٥.

[٢٨]العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص ٣٧٤.

[٢٩]ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٣٧.

[٣٠]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣١.

[٣١]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص١٧٦.

[٣٢]الزركشي، جمال الدين، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ج١/ص١٢.

[٣٣]الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، التمهيد لدقائق التفسير، مؤسسة علوم القرآن – دمشق،١٤٠٤هـ، ج٢/ص٤٥.

[٣٤]الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٣/ص٢١٢.

[٣٥]ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٦٢؛ الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٠.

[٣٦]المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ٢/ ٢٥.

[٣٧]الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، ص٢٨٧.

[٣٨]ابن عطية، عبد الرحمن (ت: ٥٤١هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ١٣٨.

[٣٩]الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ج ١٤، ص ٣٦٤.

[٤٠]الشثري، سعد عبد الله، القطع والظن عند الأصوليين، دار عالم الفوائد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٨١.

[٤١]الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ص١٨٧.

[٤٢]ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٥٦/٤.

[٤٣]ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ١٣٨.

[٤٤]الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ، ٣١/٢.

[٤٥]ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٤٣٩-٤٤٠؛ عبد الله جلغوم، المعجم المفهرس الشامل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، باب الطاء ص ٧٣٥-٧٣٦.

[٤٦]الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص٣٠٠.

[٤٧]ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٧، ص١٤٣.

[٤٨]الطبري، جامع البيان، ج١١، ص٢٢٦.

[٤٩]غالب حسن، نظرية العلم في القرآن ومدخل جديد للتفسير، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٥٠.

[٥٠]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١/ص٥٨.

[٥١]ابن عطية، عبد الرحمن، تفسير ابن عطية، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ج٣/ص١١٢.

[٥٢]الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥/ص٢٥٦.

[٥٣]الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢/ص٨٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢/ص٨٨.

[٥٤]الفضلي، عبد الهادي (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، جدة: دار المجمع العلمي، ص٦٤.

[٥٥]الجويني، البرهان، ج١، ص٤٣.

[٥٦]الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٣١.

[٥٧]معرفة، محمد هادي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، التمهيد في علوم القرآن (القراءات)، قُم: مؤسسة التمهيد، ج٢/ص٩.

[٥٨]أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٢، ج١٣، ص٣١٨؛ مسلم، كتاب الأقضية، حديث ١٧١٦، ج٣، ص١٣٤٢.

[٥٩]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص١٢؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٠ – ٤٩–٥٤.

(٦٠)اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم الحديث: ٨١٨، وابن بابويه القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) (١٣٩١هـ/١٩٧١م)، الخصال، النجف: منشورات المطبعة الحيدرية، ص٣٢٧؛ المجلسي، محمد باقر (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٨٩/ص٤٩، كتاب القرآن: باب ما جاء في كيفية جمع القرآن.

[٦١]المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٩٠/ص٩٧، كتاب القرآن: باب ما جاء في كيفية جمع القرآن.

[٦٢]السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٧٠ وما بعدها.

[٦٣]ابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢١ وما بعدها.

[٦٤]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢١٢ وما بعدها.

[٦٥]الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، التبيان في تفسير القرآن، النجف الأشرف: مكتبة الأمين، ج١/ص٩.

[٦٦]العاملي الجزيني، محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، قُم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج٣/ص٣٠٥.

[٦٧]الحلّي، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر (١٤١٤هـ)، تذكرة الفقهاء، قُم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج٣/ص١٤١.

[٦٨]الكركي، علي بن الحسين (المحقق الثاني) (١٤١١هـ/١٩٩١م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، قُم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج٢/ص٢٤٤–٢٤٦.

[٦٩]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١٨ وما بعدها.

[٧٠]السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٧٢.

[٧١]ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩ وما بعدها.

[٧٢]النويري، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٥٧هـ) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ١/١٢٩–١٣٠.

[٧٣]ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩ وما بعدها.

[٧٤]السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٧٢.

[٧٥]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١٨.

[٧٦]ابن عبد البر، محمد بن عبد الله، التمهيد، ط مؤسسة قرطبة، ٤/٢٧٨.

[٧٧]النووي، محيي الدين، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ص٥٠–٥١..

[٧٨]انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ص٥٩٩ وما بعدها، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١/١٧٦؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص١٦٢.

[٧٩]أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٧١.

[٨٠]أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٦٢٩.

[٨١]رواه البخاري، باب الطلاق، رقم الحديث ٥٠٦١.

[٨٢]الطبري، تفسير الطبري، تحقيق محمد أبو زهرة، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص١٢٣.

[٨٣]الطبرسي، محمد بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٦، ص٤١٢.

[٨٤]القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٧٧٠.

[٨٥]الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٥٢.

[٨٦]الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٤٣.

[٨٧]الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ١٩٩٩م، ج٢، ص٨٥.

[٨٨]الغزالي، المستصفى، ج١، ص١١٠ وما بعدها؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١٥ وما بعدها، انظر: النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص١١٩١.

[٨٩]الدبوسي، أبو زيد، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١١٦؛ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٦٣؛ الزحيلي، الوجيز، ج٢، ص٨٥.

[٩٠]الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٧٩٠–١٧٩١؛ العسكري، الفروق اللغوية، ص١٢٩–١٣٠.

[٩١]الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٨، ص٢٤٩؛ الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ، ج١، ص٧ و٣٢٠؛ ج٢، ص٨٢؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٣؛ السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٠ و٤٩–٥٤.

[٩٢]السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص٤٩٠.

[٩٣] الحديث الوارد عن سيدنا علي (رضي الله عنه) في وصف القرآن: «إنها ستكون فتن...» إلى آخره، قد أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، برقم (٢٩٠٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل القرآن، برقم (٣٣٧٤)، كما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، برقم (٣٠٦٢٩)، وقد حكم عليه الترمذي بالحسن الغريب، وروي بألفاظ متقاربة، كما ورد عن الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٦١.

[٩٤]الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م، ج١، ص٣٣١.

[٩٥]انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤، ص٢٨٧–٣٠٥، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العرب، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص١٩٥.

[٩٦]الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٥٧٠–٥٧٢.

[٩٧]الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢١٠–٢١٢.

[٩٨]الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢١٠–٢١٢.

[٩٩]الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٢٧٦.

[١٠٠]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٦١٠–٦١٥.

[١٠١]الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٦٩؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص٣.

[١٠٢]الزركشي، البرهان، ج٢، ص٧٠؛ السيوطي، الإتقان، ج٢، ص٥.

[١٠٣]الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص١٠.

[١٠٤]ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٢٣.

[١٠٥]الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٣، ص٦٤.

[١٠٦]القرافي، نفائس الأصول، ج٢، ص٧٧٠.